خارج الفقه

۱۳-۱۲-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۷۱

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

فى أَحْكَامِ الْحسْبَةِ

- الْبَابُ الْعشْرُونَ : فى أَحْكَامِ الْحسْبَةِ
- الْحسْبَةُ : هِىَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ وَنَهْىٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلَهُ .
- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ } .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

مَوْضُوعَ الْحسْبَةِ

- مَوْضُوعِ الْحِسْبَةِ إِلْزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعُونَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهَا

الأحكام السلطانية، الماوردى، ج١، ص٤٨٩

فِى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَهَذَا ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ فَالْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ وَالْمُحْتَسِبِ مِن تِسْعَةِ أَوْجُهٍ :

- أَحَدُهَا أَنَّ فَرْضَهُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، وَفَرْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِى فُرُوضِ الْكِفَايَةِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالثَّانِى : أَنَّ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّذِى لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ ، وَقِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ الَّذِى يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلاَسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلاَسْتِعْدَاءِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالرَّابِعُ : أَنَّ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إجَابَةَ مَنْ اسْتَعْدَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إجَابَتُهُ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فى أَحْكَامِ الْحسْبَةِ

- وَالْخَامِسُ : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يبحث عَنْ الْمُنْكَرَات الظَّاهِرَةِ لِيَصِلَ إِلَى إِنْكَارِهَا وَيَفْحَصَ عَمَّا تُرِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالسَّادِسُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى إنْكَارِهِ أَعْوَانًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ لِيَكُونَ لَهُ أَقْهَرَ وَعَلَيْهِ أَقْدَرَ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَنْدُبَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالسَّابِعُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْحُدُودِ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُعَزِّرَ عَلَى مُنْكَرٍ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالثَّامِنُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إنْكَارِ مُنْكَرٍ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

فى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ

- وَالتَّاسِعُ : أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِى الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنَحَةِ فِيهِ فَيُقَرُّ وَيُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِى الْحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعِينَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التِّسْعَةِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩١

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْمُحْتَسِبِ الْمُتَوَلِّي مِنَ السُّلْطَانِ ، وَبَيْنَ الْمُنْكَرِ الْمُتَطَوِّعِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ :
- أَحَدُهَا : أَنَّ فَرْضَهُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، وَفَرْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ تَحْتَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- **الثَّانِى** : أَنَّ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّذِى لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ ، وَقِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ الَّذِى يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلاسْتِعْدَاءِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- الرَّابِعُ : عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِجَابَةُ مَنْ اسْتَعْدَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَتُه .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- **الْخَامِسُ** : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَعْوَانًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ منصوبٌ ، وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ ، وَلِيَكُونَ لَهُ أَقْهَرَ ، وَعَلَيْهِ أَقْدَرَ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَتَّخِذَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- السَّادِسُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِى الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الْحُدُودَ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُعَزِّرَ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- السَّابِعُ : أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرٍ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- **الثَّامِنُ** : أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِخْرَاجِ الْأَجْنِحَةِ فَيُقَرُّ مِنْ ذَلِكَ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ ، فَهَذِهِ وُجُوهُ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَحْتَسِبُ بِوِلَايَةِ السُّلْطَانِ ، وَبَيْنَ مَنْ يَحْتَسِبُ تَطَوُّعًا .

الحسبة

- و قد ذكر الفقهاء أمورا سمّوها **أمورا حسبية** و قالوا إن **الشارع الحكيم لا يرضى باهمالها و تركها**، كحفظ أموال الغيّب و القصّر و نحو ذلك،

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۱۳